

الوسيط في المذهب

هذا كله في النجاسة المطلقة سوى المخففة والمغلظة .

أما المخففة فبول الصبي قبل أن يطعم الطعام يكفي فيه رش الماء بحيث يصيب جميع موارد النجاسة ولا يشترط الإجراء والغسل بخلاف الصغيرة لما روي أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لبابة بنت الحارث أغسل إزارك فقال عليه السلام إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام